للاولى بان وضع الكفارة على انها فى مقابلة ما عفى به فناسبها
التغليظ وهنا المدار على ما يليق بحرمة الابوة وهو يناسبه
رعاية مشقة المالوف وفى عتق امة لاعبد على نكاحها
الى اخره محله فى امة مكلفة فالصغيرة والمجنونة اذا اعتقها
على ان يكون عتقها صداقها عتقت وصارت اجنبية يتزوجها
كسايرالاجانب والاقيمة ذكره الرامى وهل يلحق بهما السفيهة
لان عبارتها ملغاة بالنسبة للاموال فيأتى فيها ما ذكر فيهما
اوتلحق بالكاملة لانها من اهلية القبول فى الجملة اذ السفيه
لقبوله دخل فى النكاح كل ذلك محتمل ولم ار فيه شيأ والنفس
الى الاول اميل ثم قياس ما ياتى فى خلع السفيهة انها
من اهل القبول بالنسبة لوقوع الطلاق رجعيا فيتوقف
على قبولها توقف عتقها هنا على قبولها لان اجل قد
يقال هو مستغنى عنه لانه معلوم من قوله كالثمن اذ هو
لاحبس فيه مع التاجيل وان حل بل قد يقال ان مسيلة
الحبس من اصلها مستغنى عنها فان الثمن الحال يحبس مقابله
وهو المبيع المنزل منزلة الزوجة الاان يجاب بان المعاوضة
ثم محضة وهنا غير محضة فلا يلزم جريان تفاصيل العوض
ثم هنا فاحتاجوا لذكرهذا هنا ولم يكتفوا عنه بذلك
والنزاع وضع الخ لم يذكروا هنا نظير ما مر فى البيع عند
التنازع فى الابتداء الان البضع هنا يتأتى بالتسليم بخلاف
احد العوضين ثم وايضا كل من العوضين ثم يقبل وضع
يد الغير عليه وهنا احدهما ليس كذلك فتعين ان ما يخاف
عليه ويقبل النيابة فى اليد عليه يوخذ والا ثم بخير هنا وليس

لما تقرر

لما تقرر ان تسليمها يفوت عليها العوض بالكلية لتطيق
اى بالضابط الذى يوخذ مما ذكروه فى نحو التخفيفة طبعا ولعارض
الان يريد الاحتراز الى اخره فالبابان هنا مستويان
فى انه ان يأتى منه وطى حل ويقرر المهر والا فلا فيهما فان
قلت ينبغى ان يتقرر به هنا مطلقا لان المدار على غيبة
الحشفة وقد وجد قلت لا لانه لا يسمى وطيا عرفا لانها
انها العاقدة اى وان قولها للولى ذلك شرط فلو اشترط الولى
من غير علمها لم يصح وظاهر ان الامر ليس كذلك اذ كل
شرط خالف مقتضى العقد يعتبر وقوعه من العاقد سواء
اواطاقه عليه ام لا ولا يوثر وقوعه منها ولو ذكرته فى
طلب العقد اى بين الايجاب والقبول لانه حينئذ لغو
فلم يترتب عليه حكمه ويفرق بين هذا والتقرير بالحرية
حيث صوروه عنها بان تقول حالة عقد السيد مع الزوج
انها حرة بان المدار ثم على علم الزوج الحرية او ظنها وهو
حاصل من قولها ذلك كذلك والمدار هنا على شرط منافى
مفسد وهذا انما يتصور من العاقد لا غير كسايرشروط
العقد وما يترتب عليه العبرة فيها بالعاقد ولو وكيلا
او وليا لا بالموكل ولا بالمولى وعجيب من الشارح الجوزى
حيث وقع فى ذلك فاحفظه التزاما اى بنحو على
او التزمت ولا يتعين الثانى كما هو ظاهر

ويحرم ميل القلب اليه هذا مشكل لانه ان مال اليه
من حيث الدين كان كافرا وان قل وكان مما غيره وان
غلب الاخرا ما فقط او من حيث حسن او احسان فالحرمة

Copyright © King Saud University